به المرسلين فسوي بينهم في الخطاب بوجوب اكل
الحلال ففيه ان الاصل استواء هم مع امتهم في الاحكام
الا ما قام الدليل علي انه مختص بهم فقال
تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعني
لفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة
لان الشرع طيبه لا كله وان لم يستلذه وعن الامام
الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا
فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا في بعض ما قبله خلافا
لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض بينهما فاعترض الامام
الشافعي بان الخنزير الذ اللحم علي الاطلاق وهو
حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال
اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو
المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالي كلوا مما
في الارض حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك يحتمل

ان يكون

ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير
هذه الاية الي ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة
خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة
في الارض الا علي الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن
تموت حتي تستكمل رزقها فدل علي ان جميع ما اكلته
كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان
الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من
اللبن وليس بمالك لما فدل علي ان الرزق لا يشترط
فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره
استطرد صلي الله عليه وسلم الكلام حتي ذكر الرجل
يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية
فيه اشارة الي ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعاء به بصريح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده وكونه اقرب الي الاجابة لانه مظنة حصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل

ان الله قال في الحديث وهي قوله
تعالي كلوا من طيبات ما رزقناكم
لانه ذكر فيها التبعيض

Copyright © King Saud University